بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

...أما بعد

إلى الأخوين الكريمين الشيخ محمود والشيخ أبي يحيى حفظهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو أن تصلكم رسالتي هذه وأنتم وأهلكم وذراريكم وجميع الإخوة بخير وعافية.

وبعد ...

أبدأ رسالتي هذه إليكم لاستكمال الحديث في مسألة الشورى وتوضيح هدف وأبعاد البحث في هذه المسألة فأقول:

إن الهدف من بحثها لا يقتصر على علاج مسائل محدودة وإنما الأمر أعم وأكبر وأرجو أن يكون بحثنا بحثاً نافعاً للأمة جمعاء حيث إن هذه القضية التي هي من أخطر مسائل الإمارة والإدارية وهي من أسس بقاء الدين وقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سألته امرأة ما بقاء هذا الأمر فينا أي الدين فقال (ما بقي فيكم أئمة ...) فوجود الإمام المسلم عصمة لبقاء الدين ووجود الشورى الملزمة يعني أنه لا وجود للإمام وسنبين ذلك ورغم عظم خطورة شأن الشورى ووضوحه إلا أنه وللأسف قد حصل فيه لبس كبير عم كثيراً من المسلمين في العقود الأخيرة تبعاً لما أصاب العالم الإسلامي من غبار الديمقراطية لدى الغرب والانعكاسات الناتجة عن دعاياتها الهائلة ونظراً لأن ظاهر الأمر لدى العقلاء أن قوة عشرة رجال أقوى من قوة رجل واحد وقوة عقول عشرة رجال أقوى من عقل رجل واحد إلا أنه قد تكون بعض المقدمات صحيحة والنتائج خاطئة .

ومن ذلك ما ظنه كثير من قادة الجماعات الإسلامية بأن الشورى ملزمة فتغير فهمهم للنصوص عما فهمه سلفنا الصالح رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان وانتشر هذا الفقه في العالم الإسلامي ونشأت على هذا الفهم أجيال المسلمين وشعروا أن كونها ملزمة أمر واضح بين فيه دليل قطعي من القرآن العظيم في الآية الكريمة[وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ] {159}سورة آل عمران والآية [وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ] {38} سورة الشورى بينما علماء الأمة منذ صدر الإسلام قرؤوا الآيتين الكريمتين وكتبوا في تفسيرها ولم يكن فهمهم لها كما فهمناها في العقود الأخيرة فهذا قول القرطبي رحمه الله في تفسير الآية التي في سورة آل عمران (والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولا إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب؛ وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية.)(تفسير القرطبي :4 /252).

وقال ابن حزم-رحمه الله- (وإذا نزلت بالسلطان معضلة ليس عنده فيها يقين، شاور من أصحابه وولاة جنوده، من يرجو عنده فرجاً من ذل، ويشاور في الحروب أهل الحرب وسياستها ويسأل عن كل علم أربابه، ولا يتكل على رأي أحد، ولا يطلعهم على ما يختار من رأيهم. فإذا انقضى ما عندهم، أنفذ مما سمع منهم.) ـــ بدائع السلك في طبائع الملك : 1 / 64.

ومما سبق يظهر أن البحث في هذا الأمر ينبغي أن يكون في كتب أهل العلم الذين كانوا قبل انعكاس غبار الديمقراطية إلى العالم الإسلامي خلال العقود الأخيرة حتى يهدينا الله تعالى إلى الصواب بإذنه فلا هادي سواه. نصوص وفهم العقل

أن المرجع في فهم الشورى هو الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح رضي الله عنهم وإذا تأملنا حياتهم وجدنها تسير على أن الشورى مستحبة أو واجبة تدور على استخراج الرأي

مسألة : أن مما يهم في معرفة هذه القضية النظر في معنى الكلمة (الشورى )الذي كان يفهمه العرب في ذلك الوقت ففي اللسان (استشار أي طلب منه المشورة) وكذلك معنى كلمة

أمير في اللغة فقد بين صاحب اللسان معناها بأن الأمير هو الآمر ولا يكون المرء آمراً إذا كان ملزماً برأي غيره ولهذا وغيره ذهبت لما ذكرته من أن الشورى الملزمة تعني أنه لا وجود للإمام بمعانيه في الإسلام ومن هنا كنت أقول لو كانت الشورى لدى الطلبة ملزمة لما بايعت أمير المؤمنين لأن بذلك لا يصبح إماماً تجب بيعته وإنما نكون قد بايعنا عدة رجال مختلفين متنافرين .

الشورى : اسم للمشاورة ، وكلاهما مأخوذ من مادة (ش و ر) التي تدل على أخذ شيء من شيء ، وقال بعض أهل اللغة : من هذا الباب شاورت فلاناً في أمري، واستشرته راجعته لأرى رأيه ، فأشار عليّ بكذا أي أراني ما عنده فيه من المصلحة فكانت إشارته حسنة.

والاسم المشورة . والشورى اسم من أشار عليه بكذا بمعنى استخراج الرأي والمَشورة الشورى ،وكذا المشورة بضم الشين ، تقول شاوره في الأمر واستشاره بمعنى .

مسألة:قد يظن المرء ابتداء أن من أهمية مجلس الشورى الملزم أنه يحول دون سير البلاد على ضلال إذا فسد الأمير بينما الحقيقة بعد متابعة أحوال الأمراء الفاسدين مع مجالس الشورى يظهر أنه متى فسد الأمير فمجلس الشورى تكريس للفساد حيث إن للأمير قوة كبيرة من جاه ومال وترغيب وترهيب بوسائل شتى فهو عبر الزمن يجعل مجلس الشورى على الحق وليس للحق ويزيد أمر التخلص من الأمير تعقيداً حيث إن اقتناع الناس بفساد رجل والخروج عليه أسهل من إقناعهم بفساد مجلس والخروج عليه وهو يشكل ظاهرياً باختيارهم ويضم وجه الناس وأعيانهم بل والعلماء منهم ولكن هم تبع للأمير وليس للحق وهو الذي يصعب على عامة الناس إدراكه لاسيما مع الدعايات المستمرة لأعضاء الشورى والمنازل التي ينزلونها لدى الناس ففي كل أمر يشكك في المجلس يزول عن ذهن المفتتنين ببعض أعضائه طالما أنهم فيه فيصبح الأمير يستمد قوته من مجلس الشورى .

مسألة: إن للمشاورة الملزمة مع أولي الألباب إيجابيات وكذلك سلبيات ولترك اتخاذ القرارات كلها للأمير إلا ما خالف شرع الله إيجابيات وسلبيات كذلك

فمن إيجابيات الشورى الملزمة الاستفادة من عقول وآراء عدة وتنقيح بعضها بعضاً ولا يخفى ما لهذا من تأثير عظيم النفع

ومن سلبياتها القاتلة التنازع والخلاف والشقاق وتوزع المسؤوليات فبالتالي تتوزع المحاسبة ومن ثم يكثر التهاون ويضيع والدين وتضيع الحقوق ولا يخفى الفرق الكبير بين المحافظة على أمر حملت مسؤوليته لشخص بعينه ثم هناك من يساعده دون تغيير كونه هو المسؤول وبين أمر تحمل مسؤوليته لعدد من الناس ومن ذلك مثلاً لو جعلنا طفل في مسؤولية لعشرة من أقربائه كلهم على نفس القدر من القرابة والإلزام به وطفل حملت مسؤوليته لشخص بعينه فإن ضاع الطفل أو ضاعت صحته وهو في مسؤولية عشرة فإن كل منهم سيتواكل على غيره وسيضع جزءً من اللوم على عليه وأما المسؤول عن الطفل فإنه يكون شديد الحرص عليه يشعر بالحرج أمام الله تعالى ثم أمام من سلمه المسؤولية وأمام الناس وفي قصة يوسف صلى الله عليه وسلم دلالة على ذلك ومن الأمثلة في واقعنا عليه أيضاً ما حصل في الصومال بعد دخول الأمريكيين .

وأما ترك اتخاذ القرارات كلها للأمير فمن إيجابياته تجنب ما سبق ذكره من سلبيات الشورى الملزمة ومن سلبياته الكبيرة فوات المترتبة على الشورى الملزمة ومما سبق يظهر أن جمع الإيجابيات وترك السلبيات أكبر ما يكون في أن يكون حق اتخاذ القرارات بيد الأمير مع أن تكون الشورى لازمة وليست ملزمة فيستفيد من عقول الرجال دون أن يكون ملزماً برأيهم وما ينشأ عن ذلك من مفاسد عظام.

مسألة: أنه لم يعرف في السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أحد صحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين بأن يحسب له عدد الأصوات بعد التشاور في أي أمر مهماً كان أم دون ذلك.

مسألة: ذكرتم في رسالتكم: (فالذي نراه في مثل حالنا هو الأخذ برأي الأكثرية من أهل الشورى، فمهما يكن من أمرٍ فرأي الأكثر -في الأعم الأغلب- أقرب إلى الأصلح لا سيما مع التقوى والورع والتجرد عن الهوى والحرص على الوصول إلى الصواب كائناً ما كان وعند مَن كان )

أقول :إن الأمر مضطرد فعندما تتوسع الجامعة وتدخل فيها قبائل كاملة أو تقوم دولة بإذن الله فعندئذ ستكون هناك تجمعات كبيرة من الناس ولابد للناس من عرفاء يمثلوهم ويبينوا حاجاتهم وحق اختيار العرفاء متروك للناس كما هو معلوم من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وإن للقبائل دوافع غير ما ذكرناه لاختيار العرفاء فالأمر عندهم لأسرة المشيخة ويكون الأمر بالوراثة وكثيراً ما يأتي الوريث لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة ومن هنا يكون الأمير الذي جهدنا في البحث عنه بمعالي الصفات قد أذيبت قوته ضمن أولئك العرفاء ولا يخفى أن كثيراً من العرفاء الذين ستقدمهم القبائل يسهل عهلى خصومنا بطرق ملتوية استمالتهم وشراء ذممهم وأصواتهم والأمثلة على ذلك كثيرة ويكفي للتدبر ما فعله شيوخ عشائر الأنبار بالحركة الجهادية وكيف استطاع العدو أن يشتري ذممهم رغم علمهم وتصريحاتهم عن خطورة المد الإيراني على المنطقة فهذا علي حاتم وهو من كبار قادتهم أصبح في دولة القانون مع المالكي ومثله كثير .

مسألة : موقف الصديق رضي الله عنه في قتال المرتدين يدل على أن الشورى معلمة غير ملزمة وإلا لما أنفذ رأيه وقاتل المرتدين وفي هذا الموقف العظيم عدة شواهد منها أنه قد يكون في رأي رجل واحد ما هو أصوب من الإجماع والتاريخ يثبت ذلك في وقائع عديدة وطبيعة الإنسان تثبته كذلك حيث إن الإنسان من طبيعته الضعف والركون والميل إلى الأسهل فإذا اختير الأمير الأنسب وكان يحمل معاني القوة يثبت على حق وخير عظيم تخالفه فيه الأغلبية من الناس وهذه حال الناس بلا خلاف .

ثم إننا على سبيل المثال لو طلبنا من كل شخص أن ينتخب مئة عضو على أن يبين ترتيبه لهم حسب الأفضل ثم بحثنا في جميع الأوراق سنجد أن هناك شخص هو الذي تقدم وكان الأفضل لدى الكثرة من الناس ونادراً ما يكونا شخصين وبما أن واجبنا هو

البحث عن الإمام الأفضل فإننا بعد أن نقوم بهذا الواجب في البحث عن الإمام المتميز والذي هو من أندر ما في العالم سنأتي بمن هم دونه في الغالب ونجعلهم يديرون البلاد بآرائهم وليس برأيه فهذا من أبرز الخلل في مسألة الشورى الملزمة .

ومن الشواهد في ذلك الموقف العظيم جواز مهادنة المرتدين عندما لا يكون لنا بهم قوة ويظهر ذلك قول عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما وعدم إنكار أبي بكر عليه في أن طرح المهادنة مع المرتدين وإنما كان إنكاره عليه في عدم نصرته لأمر القتال الذي رأى الصديق رضي الله عنه أن حال ضعف المسلمين آن ذاك يتاح معه قتال المرتدين.

مسألة : الشورى الملزمة تجعل قرار المسلمين في أعظم أمورهم وما دون ذلك بيد عدد من الناس ولا يخفى أنه كلما ازداد العدد ازدادت السهولة على الاستمالة وشراء الذمم فأي شخص مهما كانت خبرته لو كلف بأن يشتري ذمة زعيم واحد وتعصى عليه الزعيم فإنه لابد سيفشل وأما لو كلف بشراء أصوات الأغلبية في مئة رجل عندها تكون المهمة قد سهلت له بحد كبير جداً ويكون احتمال نجاحه أكبر وهذا نفسه كما ذكرنا يقوم به الأمير لو فسد ومما يظهر ذلك أن المالكي لم يكن يملك إلا من 10 إلى 18 مقعد قبل أن يستلم رئاسة الوزراء وبعد استلامه بأربع سنوات أصبح عدد مقاعده في البرلمان 89 مقعداً فكيف ترتفع لهذه النسبة وهو الطاغية الظالم إلا بوسائل الترغيب والترهيب الهائلة في يد الأمير إذا فسد .

مسألة: أورد الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام حديثان عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم الأول (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني ) والثاني ( ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته )

قال ابن حجر في الحديث الأول وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير المعصية كما تقدم في أوائل الفتن **والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد.**

كما بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً أسماه باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية وأورد فيه الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ) والحديث الآخر عنه عليه الصلاة والسلام (اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله )

مسألة:إن المتتبع للنصوص الآمرة بطاعة ولاة الأمر يجد أنها بصيغة المفرد بصيغة طاعة رجل وليس رجال في مجلس شورى.

مسألة:إن بعض أسباب اللبس في قضية الشورى فهم البعض للآية الكريمة[وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ] {38} سورة الشورى فأقول: نعم أمر المسلمين شورى بينهم ولكن بعض الأمور يكون الحق فيها للناس بأن يتشاوروا إلى أن يجمعوا أمرهم ومتى أنفذوا ما اتفقوا عليه ينتهي الحق وعلى سبيل المثال لو أن ست مجموعات من المسلمين كانوا في سفر كل مجموعة من ثلاثة أشخاص ثم أردنا من يؤم الجميع في الصلاة فهنا أمرنا شورى بيننا نبحث على من يؤمنا إلى أن نتفق على الإمام ويكبر بعد ذلك يسقط حقنا ونصبح مقيدون بمتابعته وهو مقيد باتباع الكتاب والسنة .

مسألة : أن هناك بعض المحاذير التي يمكن وقوعها عند البشر مما يسبب ضرراً إلا أن الشريعة سلكت معها المنع والتحذير دون وضع حد لمرتكبها أو قيد يحول بينه وبين ارتكابها ومنها على سبيل المثال الضرب المبرح للنساء فكان فيه الحديث (لقد أطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن أولئك ليسوا بخياركم) رواه أبو داود بإسناد صحيح وغيره من الأحاديث التي تزجر عن الضرب المبرّح وتوصي بالإحسان إلى النساء فهذه هي

طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يوحى إليه من رب العباد العالم بمصالحهم في حل هذه القضية .

وأما في الغرب فعندما كفروا بدين الله وأخذوا يشرعوا بعقولهم شرعوا قانوناً لمعاقبة الرجال لكي يتوقف هذا الفعل فلم يتوقف وإنما انتكست الفطر عندهم وباؤوا بضرر أعظم.

والأمر شبيه مع الأمير ليس الحل لتجنب استبداده وظلمه هو بأن نجعل الشورى ملزمة فإن الشريعة كما أنها لم تقيد الرجل وجعلت إليه حق القوامة كاملاً رغم ضرب بعض الرجال لنسائهم ضرباً مبرحاً في عهد التشريع عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأمرته بالرفق وحسن الصحبة لم تقيد الأمير وجعلت إليه حق الإمامة كاملاً وأمرته بالاستقامة والعدل والمشاورة .

وإني لأحسب أن الاستبداد الخانق للأمراء المتسلطين على المسلمين في العقود الأخيرة هو مما ساعد على انتشار فهم الشورى الملزمة لنضمن عدم الوقع في ما وقع المسلمون فيه معهم ولكن المحصور قلما يأتي بخير والذي يبدو لي ظاهراً في تأمل نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء أن الشورى معلمة ليست ملزمة وأن الشورى المعلمة نور مبين والشورى الملزمة ظلمات بعضها فوق بعض.هذا والله تعالى أعلم

وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر موقف أبا بكر رضي الله عنه في قتال المرتدين وإنفاذه للأمر رغم معارضة جل الصحابة رضي الله عنهم وفي هذا الموقف العظيم عدة شواهد منها أنه قد يكون في رأي رجل واحد ما هو أصوب من الإجماع والتاريخ يثبت ذلك في وقائع عديدة وطبيعة الإنسان تثبته كذلك حيث إن الإنسان من طبيعته الضعف والركون والميل إلى الأسهل فإذا اختير الأمير الأنسب وكان يحمل معاني القوة يثبت على حق وخير عظيم تخالفه فيه الأغلبية من الناس وهذه حال الناس بلا خلاف .

ثم إننا على سبيل المثال لو طلبنا من كل شخص أن ينتخب مئة عضو على أن يبين ترتيبه لهم حسب الأفضل ثم بحثنا في جميع الأوراق سنجد أن هناك شخص هو الذي تقدم وكان الأفضل لدى الكثرة من الناس ونادراً ما يكونا شخصين وبما أن واجبنا هو البحث عن الإمام الأفضل فإننا بعد أن نقوم بهذا الواجب في البحث عن الإمام المتميز والذي هو من أندر ما في العالم سنأتي بمن هم دونه في الغالب ونجعلهم يديرون البلاد بآرائهم وليس برأيه فهذا من أبرز الخلل في مسألة الشورى الملزمة .

ومن الشواهد في ذلك الموقف العظيم جواز مهادنة المرتدين عندما لا يكون لنا بهم قوة ويظهر ذلك قول عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما وعدم إنكار أبي بكر عليه في أن طرح المهادنة مع المرتدين وإنما كان إنكاره عليه في عدم نصرته لأمر القتال الذي رأى الصديق رضي الله عنه أن حال ضعف المسلمين آن ذاك يتاح معه قتال المرتدين.

ولا تخفى عليكم حادثة عثمان رضي الله عنه عندما خيره الناس بين أن يخلعوه أو ...فقال { ما كنت لأخلع سربالاً سربلنيه الله} فلابد للمسلمين من أهل حل وعقد فإذا عقدوا لرجل من المسلمين للإمارة انتقل الحل والعقد إليه في المعروف ويبقى بيد أهل الحل والعقد حل ولايته إذا ارتكب ما يوجب حلها شرعاً ولو كان الأمر للمسلمين بعد عقد البيعة للزم عثمان رضي الله عنه النزول عند رغبتهم وهذا ما لم يحدث فالصحابة متوافرون رضي الله عنهم وفيهم من وجد عليه في نفسه ولم يقل واحد منهم إن هذا أمرنا وهو شورى بيننا ونحن الآن لا نريدك ، لأن الحق قد انتقل بالبيعة فهذه المسألة لم يكن فيها نزاع عند خير الأمة وهم الذين نقلوا لنا الدين رضي الله عنهم.

وكذلك معنى كلمة أمير في اللغة فقد بين صاحب اللسان معناها بأن الأمير هو الآمر ولا يكون المرء آمراً إذا كان ملزماً برأي غيره ولهذا وغيره ذهبت لما ذكرته من أن الشورى الملزمة تعني أنه لا وجود للإمام بمعانيه في الإسلام ومن هنا كنت أقول لو كانت الشورى لدى الطلبة ملزمة لما بايعت أمير المؤمنين لأن بذلك لا

يصبح إماماً تجب بيعته وإنما نكون قد بايعنا عدة رجال مختلفين متنافرين .

وتدبروا لو أن كل من أساء التصرف في صلاحياتها قيدناه بشورى ملزمة سحبت صلاحياته كالزوج إن قيدنا حقه في الطلاق أو في تأديبه لزوجته أو لأبنائه إذا أساء التصرف كالضرب المبرح كيف يكون الحال فالحل للمرأة المظلومة هي وأبنائها ولأبيها هو أن يحسن الاختيار في البداية وهذا الذي يجب على المسلمين ألا يؤمروا عليهم إلا من يحسنون اختياره .... وللحديث بقية

: أن هناك بعض المحاذير التي يمكن وقوعها عند البشر مما يسبب ضرراً إلا أن الشريعة سلكت معها المنع والتحذير دون وضع حد لمرتكبها أو قيد يحول بينه وبين ارتكابها ومنها على سبيل المثال الضرب المبرح للنساء فكان فيه الحديث (لقد أطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن أولئك ليسوا بخياركم) رواه أبو داود بإسناد صحيح وغيره من الأحاديث التي تزجر عن الضرب المبرّح وتوصي بالإحسان إلى النساء فهذه هي طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يوحى إليه من رب العباد العالم بمصالحهم في حل هذه القضية .